

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : امتناع إقطاع ما لا يجوز إحياءه .

فصل : وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة لأن النبي A لما استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب ف قيل يا رسول الله : إنما أقطعت الماء العد فأرجعه منه ولأن في ذلك تضيقا على المسلمين وفي إقطاع المعادن الباطنة وجهان ذكرناهما فيما مضى .

فصل : ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياءه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه فإن فعل ثم نبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله A